

مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية: دراسة تحليلية مقارنة بين القانون

الدولي والقانون الجزائري

Combating the sexual exploitation of children in the digital environment: A comparative analytical study between international law and Algerian law

ليدية تركي

جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، lydia.terki@ummto.dz

تاريخ النشر: 2026/10/27

تاريخ القبول: 2026/10/03

تاريخ الاستلام: 2026/06/12

ملخص:

أدى التطور المتسارع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال والانتشار الواسع لشبكة الإنترنت إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم المرتبطة بالبيئة الرقمية، ومن أبرزها جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت. وتُعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم المستحدثة لما تنطوي عليه من اعتداء على سلامة الطفل وكرامته، حيث يستغل الجناة الوسائط الرقمية لاستدراج الأطفال واستغلالهم جنسياً لتحقيق أغراض شخصية أو مكاسب غير مشروعة، ونظراً للطابع العابر للحدود الذي تتسم به هذه الجرائم، برزت أهمية التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات والآليات القانونية الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال ومكافحة الاستغلال الجنسي في البيئة الرقمية.

بناءً على ذلك، سعت الجزائر إلى تطوير منظومتها القانونية بما ينسجم مع الالتزامات الدولية ذات الصلة، من خلال إقرار تدابير وقائية وآليات عقابية تهدف إلى حماية الأطفال وتعزيز مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي المرتكبة عبر الوسائط الرقمية.

كلمات مفتاحية: الاستغلال الجنسي للأطفال، البيئة الرقمية، حماية الطفل، القانون الدولي، القانون الجزائري.

Abstract:

The rapid development of information and communication technologies, together with the widespread use of the Internet, has led to the emergence of new forms of crime in the digital environment, among which online child sexual exploitation is one of the most serious. This crime poses a significant threat to children's safety and dignity, as offenders use digital platforms to lure and exploit children for personal gratification or unlawful financial gain. Due to the transnational nature of these offenses, international cooperation has become essential through legal instruments and mechanisms aimed at strengthening child protection and combating sexual exploitation in the digital environment.

In this context, Algeria has sought to develop its legal framework in line with relevant international obligations by adopting preventive measures and punitive mechanisms designed to protect children and enhance the fight against online child sexual exploitation.

Keywords: Child Sexual Exploitation; Digital Environment; Child Protection; International Law; Algerian Law.

مقدمة

ساهم التطور التكنولوجي المتسارع وانتشار استخدام شبكة الإنترنت إلى إحداث تحولات عميقة في مختلف مجالات الحياة، حيث أصبحت البيئة الرقمية فضاءً مفتوحاً للتواصل وتبادل المعلومات والخدمات دون قيود زمانية أو مكانية، ورغم ما وفرته هذه التكنولوجيا من مزايا عديدة، إلا أنها أفرزت في المقابل أنماطاً جديدة من الجرائم، من أخطرها جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية.

وتُعد هذه الجريمة من أخطر الانتهاكات التي تمس حقوق الطفل وكرامته وسلامته الجسدية والنفسية، خاصة مع استغلال المجرمين للوسائل الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الإباحية لاستدراج الأطفال أو استغلال صورههم ومقاطعهم ونشرها في البيئة الرقمية كما ازدادت خطورة هذه الجرائم بسبب طبيعتها العابرة للحدود وصعوبة اكتشاف مرتكبيها أو تعقبهم، الأمر الذي استدعى تدخل المجتمع الدولي لوضع اتفاقيات وآليات قانونية تهدف إلى حماية الأطفال من مختلف أشكال الاستغلال الجنسي الإلكتروني.

بناء على ذلك، أولى القانون الدولي اهتماماً بالغاً بحماية الطفل من الجرائم الجنسية الرقمية، من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، على غرار اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحق بها، فضلاً عن الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية وحماية الأطفال في البيئة الرقمية.

سعت الجزائر هي أيضاً على المستوى الوطني، إلى مواكبة هذه التطورات من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية الرامية إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية وتعزيز الحماية الجنائية للأطفال، وذلك عبر تعديل قانون العقوبات واستحداث أحكام خاصة تجرم أفعال الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية.

تكمن أهمية هذا الموضوع في تزايد انتشار هذه الجرائم وخطورتها على المجتمع، إضافة إلى الحاجة إلى تقييم مدى فعالية الآليات القانونية الدولية والوطنية في التصدي لها، والكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بين القانون الدولي والقانون الجزائري في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية.

انطلاقاً من تزايد جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية، وما تفرضه من تحديات قانونية وأمنية عابرة للحدود، تطرح هذه الدراسة الإشكالية الرئيسية الآتية:

إلى أي مدى وُقِّع القانون الدولي والقانون الجزائري في وضع آليات قانونية فعالة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية؟

سعيًا للإجابة على الإشكالية واختبار الفرضيات، فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى هيكلية منهجية متضمنة المحاور

التالية:

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية.

المبحث الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية

سعى المجتمع الدولي، في ظل التحديات الراهنة، إلى مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية، بالنظر إلى خطورة هذه الجريمة وما تتسم به من طابع عابر للحدود وسرعة انتشارها عبر مختلف أنحاء العالم، وقد تجسد هذا الاهتمام من خلال إقرار مجموعة من الإعلانات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرامية إلى توفير الحماية القانونية للأطفال وتجرّم مختلف صور الاستغلال الجنسي المرتكبة عبر الوسائط الرقمية.

استنادًا إلى ذلك، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الآليات الدولية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الطفل بصفة عامة (المطلب الأول)، ثم دراسة الآليات الدولية المتخصصة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية (المطلب الثاني)، دون التطرق إلى الآليات المؤسسية أو التقنية الأخرى، وذلك بغرض بيان الإطار القانوني الدولي المنظم لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية.

المطلب الأول: الآليات الدولية العامة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية

اهتم المجتمع الدولي منذ وقت مبكر بحماية حقوق الطفل من مختلف أشكال الاستغلال والانتهاك، وذلك من

خلال إقرار مجموعة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي كرست مبادئ الحماية القانونية للأطفال، والتي شكلت

أساسًا قانونيًا لمواجهة جرائم الاستغلال الجنسي في البيئة الرقمية. كما ساهمت بعض المؤتمرات الدولية في لفت الانتباه

إلى الجرائم المرتبطة باستخدام الحاسب الآلي والتكنولوجيا الحديثة وما قد تفرزه من أخطار تهدد الأطفال.

عليه، سيتم في هذا المطلب التطرق إلى أهم الآليات الدولية العامة ذات الصلة بموضوع الدراسة، والمتمثلة في

الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959 (الفرع الأول)، ثم اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 (الفرع الثاني)،

وأخيرًا مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء المنعقد بمافانا سنة 1990 بشأن الجرائم ذات الصلة

بالحاسب الآلي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959

يعد الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959⁽¹⁾ من أهم المواثيق الدولية في مجال حماية الطفولة حيث وضع مبادئ أساسية تهدف إلى صون حقوق الطفل وضمان رفايته، وقد نص هذا الإعلان في المبدأ التاسع منه على أنه يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال مع حظر الاتجار به بأي شكل من الأشكال. كما أكد على عدم جواز تشغيل الأطفال قبل بلوغهم السن الأدنى المناسب، ومنع تكليفهم بأي عمل أو مهنة من شأنها الإضرار بصحتهم أو تعليمهم أو عرقلة نموهم الجسدي أو العقلي أو الأخلاقي⁽²⁾.

يُلاحظ أنّ هذا الإعلان، رغم طابعه غير الملزم قانوناً، إلا أنّه شكّل أساساً مهماً لتطوير منظومة حماية الطفل على المستوى الدولي، إذ مهّد لصدور اتفاقيات أكثر تفصيلاً وإلزاماً لاحقاً، من أبرزها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي وسّعت نطاق الحماية ليشمل مختلف أشكال الاستغلال، بما فيها تلك التي ظهرت في البيئة الرقمية الحديثة.

الفرع الثاني: اتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989

تُعَدُّ اتفاقية حقوق الطفل من أهم الصكوك الدولية وأكثرها شمولاً في مجال حماية حقوق الطفل، إذ أولت اهتماماً خاصاً بهذه الفئة من خلال إرساء إطار قانوني متكامل لضمان حقوقها، كما أنشأت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، كهيئة رقابية مكلفة بمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية في الدول الأطراف، حيث تلزم هذه الدول بتقديم تقارير دورية حول مدى التقدم المحرز في تطبيق بنود الاتفاقية، إضافة إلى مثول ممثليها أمام اللجنة لمناقشة مستوى الالتزام والتحديات التي تواجه تنفيذها على أرض الواقع⁽³⁾.

نصّت الاتفاقية على ضرورة كفالة حماية شاملة لجميع الأطفال من مختلف أشكال الاستغلال، سواء كان اقتصادياً أو اجتماعياً أو جنسياً، إضافة إلى حمايتهم من أي شكل من أشكال الانتهاك أو التعرض للتعذيب أو العنف أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع استغلال الأطفال أو إجبارهم على ممارسة أي نشاط جنسي غير مشروع، ومنع استخدامهم أو استغلالهم في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة، وكذلك حظر استغلالهم في العروض أو المواد الإباحية⁽⁴⁾، كما يتعين على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الملائمة، سواء على الصعيد الوطني أو الثنائي أو متعدد الأطراف، من أجل منع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض⁽⁵⁾، وتلتزم الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال التي قد تلحق ضرراً بأي جانب من جوانب رفايته⁽⁶⁾.

¹ - الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959 اعتمد ونشر على الملأ بموجب القرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

² - وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 58.

³ - وفاء مرزوق، مرجع سبق ذكره، ص 59.

⁴ - أنظر : المادة 39 الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الطفل السالفة الذكر.

⁵ - المادة 35 من نفس الاتفاقية.

⁶ - المادة 36 من نفس الاتفاقية.

الفرع الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء في هافانا لعام 1990 بشأن الجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي

نصّ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء المنعقد بهافانا سنة 1990 بشأن الجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي على مجموعة من المبادئ والتوصيات، أبرزها التأكيد على الارتباط الوثيق بين الجريمة المنظمة وإساءة استعمال تقنيات الحاسب الآلي، حيث تستغلها العصابات الإجرامية في العديد من الأحيان لأغراض غير مشروعة، مثل غسل الأموال وتسهيل استغلال الأطفال في الدعارة. كما دعا المؤتمر إلى تعزيز التعاون الدولي وتكثيف الجهود المشتركة بين الدول من أجل التصدي لهذه الجرائم ومكافحتها، خاصة في ظل تزايد انتشارها وتطور أساليبها، بما في ذلك تداول البرامج والحتويات الإباحية عبر الوسائط الإلكترونية⁽¹⁾، الأمر الذي يفرض ضرورة تبادل المعلومات والخبرات وتنسيق الإجراءات القانونية والأمنية على المستوى الدولي.

المطلب الثاني: الآليات الدولية المتخصصة في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية

برزت الحاجة إلى إرساء آليات دولية متخصصة تهدف إلى مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، خاصة في البيئة الرقمية التي أصبحت فضاءً خصباً لارتكاب هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود في ظل التطور المتسارع لتقنيات الاتصال والمعلومات، وما أفرزه ذلك من أشكال جديدة ومعقدة من الجرائم، وقد عمل المجتمع الدولي على تطوير منظومة قانونية أكثر دقة وتخصصاً، من خلال إبرام اتفاقيات وبروتوكولات دولية تعالج بصورة مباشرة أو غير مباشرة مختلف صور الاستغلال الجنسي للأطفال، سواء في صورته التقليدية أو المرتبطة بالوسائط الإلكترونية.

بناء على ذلك، سيتم في هذا المطلب تناول أبرز الآليات الدولية المتخصصة ذات الصلة بموضوع الدراسة، وذلك من خلال التطرق إلى اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لسنة 1949 (الفرع الأول)، ثم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لسنة 2000 (الفرع الثاني)، يليه بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفرع الثالث)، وأخيراً اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2001 (الفرع الرابع).

الفرع الأول: اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لعام 1949

تم إقرار هذه الاتفاقية في عام 1949⁽²⁾ ومن بين المبادئ التي كرّستها الاتفاقية، ما نصّت عليه المادة الأولى منها من تجريم كل فعل يقوم به شخص لإرضاء رغبات شخص آخر أو إغوائه أو تضليله بهدف استغلاله في الدعارة، وذلك بصرف النظر عن رضا ذلك الشخص، حيث اعتبر هذا الرضا غير ذي أثر في قيام المسؤولية في مثل هذه الحالات⁽³⁾.

¹ - حسنين الحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 71.

² - اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لعام 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317(د-4) يوم 02 ديسمبر 1949، تاريخ بدء النفاذ 25 يولييه 1951 وفقاً لأحكام المادة 24، انضمت إليها الجزائر في 1963/09/11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 66 ليوم 1963/09/14 تحفظات على المادة 22.

³ - أنظر في ذلك: المادة الأولى اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لعام 1949.

كما حظرت المادة 34 كل شخص يقوم بإدارة أو تسيير أو امتلاك مكان يُستغل لممارسة الدعارة، كما تشمل الحظر تمويل هذا النشاط أو المساهمة في تمويله، إضافة إلى كل من يقوم بتأجير أو استئجار مبانٍ بغرض استخدامها في أعمال الدعارة أو استغلالها في هذا المجال⁽¹⁾، ومن بين المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية التزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة والملائمة لمكافحة الاتجار بالبشر، وخاصة بغرض الاستغلال في الدعارة، مع إيلاء عناية خاصة لحماية النساء والأطفال باعتبارهم الفئات الأكثر عرضة لهذا النوع من الاستغلال. كما أكدت الاتفاقية على ضرورة تشديد الرقابة على مكاتب التوظيف والوساطة في العمل، بهدف منع استغلال الأشخاص الباحثين عن فرص عمل، لاسيما النساء والأطفال، وتعرضهم لخطر الوقوع في أنشطة دعارة أو استغلال غير مشروع⁽²⁾.

الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد

الإباحية لعام 2000

يواجه الأطفال خطرا كبيرا إزاء ما يعرف بالسياحة الجنسية حيث تشجع هذه الأخيرة على بيع و استغلال الأطفال في المواد الإباحية خاصة بتوافر المواد الإباحية و بشكل متزايد عبر شبكة الأنترنت هذا بسبب التخلف و الفقر و تعطل دور الأسرة و المجتمع و التمييز المبني على نوع الجنس و السلوك اللامسؤول من جانب الكبار و تزايد النزاعات المسلحة الاتجار بالأطفال³، هذا ما أدى بالمجتمع الدولي بعقد بروتوكول اختياري لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية لعام 2000⁽⁴⁾ و من بين الأحكام التي أتى بها حظر الدول على بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء أو المواد الإباحية، وعرف هذا البروتوكول استغلال الأطفال في البغاء بأنه استخدام الأطفال لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من العوض، ويقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية هو تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس فيه حقيقة أو محاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية⁽⁵⁾.

كما أوجب هذه البروتوكول الدول لتبني الأحكام ومبادئ التي أتى بها هذا البروتوكول في قوانينها الداخلية أي في قوانينها الجنائية وقانون عقوباتهم، ويجب خلق تعاون دولي لتقديم المساعدة بين دول الأطراف فيما يخص عمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم⁽⁶⁾.

1 - راجع: المادة 34 اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لعام 1949 السالفة الذكر.

2 - المادة 20 من نفس الاتفاقية.

3 - سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي 3 حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010، ص 231.

4 - بروتوكول اختياري لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 مايو 2000.

5 - أنظر: المواد 01 إلى 03 من بروتوكول اختياري لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000 السالف الذكر.

6 - المادة 02 من نفس البروتوكول.

الفرع الثالث: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ينص هذا البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على مجموعة من التدابير الرامية إلى مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال لعام 2000⁽¹⁾ على مجموعة من المبادئ و منع عمليات استغلال دعارة الغير و سائر أشكال الاستغلال الجنسي⁽²⁾، كما نصّ البروتوكول على ضرورة حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، مع التأكيد على التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من حدة العوامل التي تزيد من هشاشة الأفراد وتعرضهم لخطر الاتجار، مثل الفقر والتخلف الاجتماعي وغياب تكافؤ الفرص⁽³⁾.

الفرع الرابع: اتفاقية مكافحة جرائم المعلوماتية في بودابست لعام 2001

تعد اتفاقية بودابست بمثابة الخطوة الأولى في محاولة تكوين نوع من التضامن الدولي لمحاربة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، حيث رغم أنها اتفاقية أوربية المنشأ إلا أنها مفتوحة العضوية لكل الدول التي تريد الانضمام إليها⁽⁴⁾.

عرّفت اتفاقية بودابست المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بأنها كل مادة تُظهر قاصراً مشاركاً في سلوك جنسي صريح، أو يتم استغلاله في أي نشاط جنسي ذي طابع فاضح، كما تشمل الصور الواقعية أو التخيلية التي تُجسّد قاصراً في وضعيات ذات طابع جنسي⁽⁵⁾.

كما حدّدت الاتفاقية صور التعامل غير المشروع مع هذه المواد عبر النظم المعلوماتية، والتي تتمثل في إنتاج المواد الإباحية الخاصة بالأطفال بغرض نشرها عبر نظام معلوماتي، أو إتاحتها وتوزيعها للغير من خلال الوسائط الرقمية، إضافة إلى نشرها أو نقلها عبر الشبكات المعلوماتية. وتشمل أيضاً الحصول عليها أو إغراء الغير بها بطرق غير مشروعة، فضلاً عن حيازتها أو تخزينها داخل نظام معلوماتي أو على أي وسيلة من وسائل حفظ البيانات الرقمية⁽⁶⁾.

المبحث الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري

أولى المشرّع الجزائري اهتماماً متزايداً بحماية الأطفال من مخاطر الاستغلال الجنسي في البيئة الرقمية، إدراكاً منه لخصوصية هذه الجرائم وما تتيحه الوسائط التكنولوجية الحديثة من إمكانيات تسهّل استهداف الأطفال واستغلالهم بطرق متعددة ومتجددة، ولتحقيق هذه الحماية، لم يقتصر تدخله على سنّ قواعد تجريمية وعقابية لمواجهة مرتكبي هذه الأفعال، بل عمد أيضاً إلى إرساء منظومة قانونية ومؤسسية تتضمن جملة من التدابير الوقائية والآليات الرامية إلى حماية الأطفال والحد من تعرضهم لمخاطر الاستغلال الجنسي في البيئة الرقمية.

¹ - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

² - المادة 03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام 2000.

³ - المادة 09 من نفس البروتوكول.

⁴ - نجاة بن مكي، محمود بوقطف، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 02، العدد 05، 2017، ص 45.

⁵ - هلاي عبد الله أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 109.

⁶ - أنظر: المادة 09 فقرة 01 من اتفاقية جرائم المعلوماتية في بودابست لعام 2001 السالفة الذكر.

غير أن التطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وما صاحبه من ظهور أنماط جديدة من الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال عبر الإنترنت، يطرح تحديات متزايدة أمام فعالية هذه المنظومة القانونية والمؤسسية، ويثير تساؤلات بشأن مدى قدرتها على مواكبة المستجدات التقنية وتوفير الحماية اللازمة للأطفال في البيئة الرقمية. بناء على ذلك، سيتم في هذا المبحث إلى دراسة الآليات القانونية والمؤسسية المقررة للوقاية من الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى الآليات العقابية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجرائم وردع مرتكبيها في ظل قانون العقوبات الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية

تقتضي مواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية اعتماد آليات وقائية متنوعة لضمان حماية فعالة لهذه الفئة الهشة، ذلك من خلال تبني أسس قانونية ومؤسسية تهدف إلى حماية الطفل من مختلف صور الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، إذ توفر النصوص القانونية الإطار التشريعي اللازم لحماية الطفل من مختلف أشكال الاستغلال الجنسي.

تتجسد هذه المنظومة من خلال الأحكام التي أقرها قانون حماية الطفل رقم 15-12⁽¹⁾ (الفرع الأول)، إلى جانب الدور الذي تضطلع به الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في مجال الوقاية والرصد والتوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآلية القانونية الوقائية في ظل قانون حماية الطفل رقم 15-12

يمثل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل درعا تشريعا شاملا، حيث يهدف إلى حماية الطفل من كافة أشكال سوء المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك المخاطر المحدقة به في الفضاء الرقمي، ويوفر هذا القانون آليات وقائية وقضائية تضمن مصلحة الطفل وتصدى بحزم الأفعال الاستغلال الجنسي والجرائم الإلكترونية الموجهة ضدهم⁽²⁾، حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه يهدف هذا القانون إلى تنظيم القواعد والآليات الكفيلة بحماية الطفل.

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع لم يقتصر على تقرير مبدأ حماية الطفل بصورة عامة، بل وضع إطاراً قانونياً يتضمن آليات وإجراءات عملية تهدف إلى تجسيد هذه الحماية على أرض الواقع.

صنّف القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، في المادة 02 منه، الطفل الذي يتعرض للاستغلال الجنسي في البيئة الرقمية ضمن فئة الأطفال الموجودين في وضعية خطر، بما يقتضي اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحمايته.

¹ - القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 جوان 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 35 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

² - سالي أمينة، الآليات القانونية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في الفضاء الإلكتروني، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 11، العدد 01، 2026، ص 687.

كما خصّص الباب الخامس من القانون ذاته، المعنون بـ«الأحكام الجزائية»، مجموعة من العقوبات المطبقة على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، ومن بينها الأفعال المرتكبة عبر شبكة الإنترنت، وهو ما تجسده أحكام المادتين 141 و143.

تنص المادة 141 من قانون حماية الطفل على تجريم كل أشكال استغلال الأطفال بواسطة وسائل الاتصال المختلفة، سواء كانت تقليدية أو إلكترونية، متى كان هذا الاستغلال مرتبطاً بأفعال أو ممارسات تتعارض مع الآداب العامة أو تمس بالنظام العام. وقد رصد المشرع لهذه الأفعال عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 150.000 و300.000 دينار جزائري، مع إمكانية تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في قوانين أخرى إذا كانت الوقائع تشكل جريمة أكثر خطورة.

بناء على ذلك، تكتسي هذه المادة أهمية خاصة في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية، إذ تمتد أحكامها إلى الأفعال المرتكبة عبر مختلف وسائل الاتصال، بما فيها شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الاتصال الإلكتروني الحديثة.

أحالت المادة 143 من قانون حماية الطفل إلى التشريع الجزائي الساري المفعول، وبوجه خاص إلى قانون العقوبات، فيما يتعلق بمعاقبة الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال. وتشمل هذه الجرائم، على وجه الخصوص، الاستغلال الجنسي للطفل، واستعماله في البغاء أو في إنتاج وعرض المواد الإباحية، والاتجار به، واستغلاله في التسول أو تعريضه له، فضلاً عن جريمة اختطاف الأطفال.

تبرز أهمية هذه المادة في تأكيدها الحماية الجزائية المقررة للأطفال من مختلف أشكال الاستغلال والاعتداء، غير أنها لم تحدد العقوبات بصورة مستقلة داخل قانون حماية الطفل، وإنما أحالت إلى النصوص العقابية الأخرى المنظمة لهذه الجرائم. ويعكس ذلك توجه المشرع نحو تحقيق التكامل بين قانون حماية الطفل وقانون العقوبات لضمان حماية فعالة للأطفال من الأفعال التي تمس سلامتهم الجسدية والنفسية والأخلاقية.

مع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 15-12 لم يفرد للاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية نصاً خاصاً ومستقلاً، وإنما تناول هذه المسألة ضمن أحكام متفرقة صيغت بعبارات عامة تتعلق بحماية الطفل من الاستغلال الجنسي ومن مختلف حالات الخطر. لذلك، فإن مواجهة صور الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال تستند إلى التكامل بين أحكام قانون حماية الطفل وأحكام قانون العقوبات، إضافة إلى النصوص القانونية المنظمة للجرائم المرتكبة بواسطة تكنولوجيايات الإعلام والاتصال.

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كآلية وقائية ومؤسسية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في

البيئة الرقمية

استحدثت المشرع الجزائري الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب القانون رقم 15-12 مدعما إياه بالمرسوم التنفيذي رقم 16-334⁽¹⁾، الذي يبين التنظيم القانوني للهيئة أو طرق سيرها من خلال جهاز إداري منظم كل في مجال اختصاصه.

تأسست هذه الهيئة بموجب اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، التي أكدت في مادتها الرابعة على ضرورة وضع أليات ومؤسسات وطنية تسهر على إعمال بنود الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الطفل وتكريسها⁽²⁾.

أنشئت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بهدف تكريس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وضمان حمايته من مختلف أشكال الخطر التي قد تهدد نموه وسلامته، وتضطلع الهيئة بدور وقائي وحماي من خلال رعاية فئة الأطفال باعتبارها من الفئات الهشة الأكثر عرضة للمخاطر. ويتجسد دورها الوقائي في متابعة أوضاع الأطفال الذين تكون صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم أو أمنهم معرضة للخطر أو مهددة به، وكذلك الأطفال الذين يعيشون في بيئات قد تؤثر سلباً في سلامتهم الجسدية أو النفسية أو المعنوية، بما يستدعي اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم وضمان نموه في ظروف سليمة⁽³⁾.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لهذه الهيئة وإنما تحدث فقط عن نشأتها ودورها لكن بالرجوع إلى نص المادة 11 من قانون 15-12 السالف الذكر نجد أن هذه الهيئة هي مؤسسة مستقلة كباقي مؤسسات الدولة تابعة للوزير الأول مباشرة وتكلف بالسهر على حماية الطفل، وتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويقع مقرها في العاصمة، يتولى تسييرها هيكل إداري محدد الاختصاصات⁽⁴⁾.

سخرت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة جميع الوسائل البشرية والمادية اللازمة لتمكينها من أداء مهامها على الوجه المطلوب. وقد أوكل المشرع لرئيس الهيئة مجموعة من الصلاحيات والمهام التي يمارسها من خلال اتخاذ التدابير الوقائية الرامية إلى حماية الأطفال المعرضين للخطر، وذلك وفقاً لأحكام المواد من 13 إلى 20 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل. كما تم تفصيل هذه التدابير في المواد من 9 إلى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، الذي حدّد كذلك الإجراءات المسندة إلى مختلف هياكل الهيئة على سبيل الحصر في مجال حماية الطفولة. وإلى جانب

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 75، الصادرة في 21 ديسمبر 2016.

² - وسام بن سيدات، حاجة وافي، دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كآلية حماية قانونية للطفل في خطر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ابن باديس، مستغانم، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص 252.

³ - الحاج علي بدر الدين، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (رؤية في الوظائف والمعيقات)، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 02، 2021، ص 19.

⁴ - مرجع نفسه، ص 20.

ذلك، بيّنت المواد من 19 إلى 25 من المرسوم ذاته كيفية تنظيم وسير الهيئة. ولم يقتصر المشرع الجزائري على بيان الحماية والتدابير المقررة لفائدة الطفل، بل خصّص أيضاً المواد من 26 إلى 30 من المرسوم التنفيذي نفسه لتنظيم الأحكام المالية المتعلقة بميزانية الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة⁽¹⁾.

غير أن المتتبع لنشاط الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة قد يلاحظ وجود فجوة بين الصلاحيات الواسعة التي حولها لها المشرع وبين مستوى حضورها وفعاليتها على أرض الواقع. فبالرغم من تعدد الاختصاصات الممنوحة لها والتدابير القانونية والتنظيمية التي توطر عملها، إلا أن نشاطها العملي لا يبدو بالمستوى المأمول، خاصة إذا ما قورن بحجم التحديات المرتبطة بحماية الطفولة، كما يثير تأخر الهيئة في إعداد ونشر التقارير الدورية المتعلقة بوضعية الأطفال في الجزائر، رغم مرور عدة سنوات على شروعيها في ممارسة مهامها، تساؤلات بشأن أسباب هذا التأخر ومدى تأثيره على تقييم السياسات العمومية الموجهة للطفولة.

يضاف إلى ذلك، وجود بعض النقائص التنظيمية التي قد تحد من فعالية الهيئة، من بينها تداخل الاختصاصات بين مختلف مديرياتها وصعوبة التنسيق فيما بينها، لاسيما فيما يتعلق بمعالجة الإخطارات التي تتضمن أوصافاً جزائية. إذ تقتصر صلاحيات الهيئة في هذا المجال على التبليغ والمتابعة، دون أن تمتلك سلطة مباشرة لتحريك الدعوى العمومية أو عرض القضايا أمام الجهات القضائية المختصة، مما يجعل تدخلها مرتبطاً بدرجة كبيرة بمدى تجاوب الجهات الأخرى المعنية بحماية الطفل⁽²⁾.

يمكن القول مما سبق، أن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تؤدي دوراً وقائياً وتنسيقياً مهماً في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية، إلا أن فعالية هذا الدور تبقى نسبية بسبب محدودية صلاحياتها الإجرائية، واعتمادها على التنسيق مع الأجهزة الأمنية والقضائية المختصة، فضلاً عن بعض الصعوبات التنظيمية التي قد تؤثر في سرعة ونجاعة تدخلها.

المطلب الثاني: الأليات العقابية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية في ظل قانون العقوبات الجزائري

استحدث المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية ضمن قانون العقوبات، بغرض مواجهة مختلف صور الجرائم الإلكترونية، من خلال وضع إطار قانوني يتماشى مع خصوصية جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية، في ظل التطور المتسارع لوسائل الاتصال الحديثة، وقد شملت هذه النصوص تجريم بعض الأفعال ذات الصلة، لاسيما جرائم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء (الفرع الأول)، إضافة إلى جرائم الاعتداء على الحق في الصورة، باعتبارها من الصور التي قد تُستغل في البيئة الرقمية لارتكاب هذا النوع من الجرائم (الفرع الثاني).

¹ - حسينة شرون، فاطمة قفاف، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، المجلد 02، العدد 32، 2018، ص 543.

² - الحاج علي بدر الدين، مرجع سبق ذكره، ص 20.

الفرع الأول: تطبيق أحكام جرائم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء على الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية

نصّ المشرّع الجزائري في قانون العقوبات رقم 14-01 على تجريم جرائم التعامل بالأشياء المخلة بالحياء، مقررًا لها عقوبات جزائية، وذلك بموجب المادة 333 التي جاء فيها أنه يُعاقب بالحبس من شهرين وبغرامة مالية تتراوح بين 500 و2000 دج كل من يرتكب فعلًا علنيًا مخلًا بالحياء.

كما تنص المادة ذاتها على أنه إذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ومُرتكبًا ضد شخص من نفس الجنس، فإن العقوبة تكون أشد، حيث يُعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 1000 إلى 10000 دج⁽¹⁾.

نصّت أيضا المادة 333 مكرر من قانون العقوبات على أنه يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح بين 500 و2000 دج كل من قام بصناعة أو حيازة أو استيراد أو الشروع في استيراد أو لصق أو عرض أو الشروع في العرض للجمهور، أو بيع أو الشروع في البيع، أو توزيع أو الشروع في التوزيع، لأي مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو لوحة زيتية أو صورة فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها، أو أي مادة أخرى ذات طابع مخل بالحياء⁽²⁾.

نلاحظ أن المشرّع الجزائري، من خلال المادتين 333 و333 مكرر من قانون العقوبات، لم يُدخل تعديلات جوهرية تسمح بتكييف هذه النصوص بشكل صريح مع التحولات التي فرضتها البيئة الرقمية وتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال. كما لم يتبنّ تشديداً خاصاً للعقوبة في حالة ارتباط جرائم التعامل في المواد المخلة بالحياء بالقصّر، أو عند ارتكابها عبر الإنترنت أو من خلال الشبكات المعلوماتية أو باستخدام مختلف الوسائط الرقمية الحديثة، على خلاف العديد من التشريعات المعاصرة التي طوّرت أحكامها لتواكب خصوصية الجرائم المرتكبة في الفضاء الرقمي. ومع ذلك، فإن هذا لا يمنع من تحليل العناصر القانونية المكوّنة لهذه الجرائم، قصد بيان مدى إمكانية انطباق أحكامها على بعض صور الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية عبر الإنترنت⁽³⁾.

يتضح من الشطر الأول للمادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم أنّ جريمة صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياء يتطلب قيامها توافر عنصر قانوني مفترض متعلق بمحل الجريمة وركن مادي وآخر معنوي، إذ يشترط لتحقيق العنصر القانوني المفترض المتعلق بمحل الجريمة أن يقع السلوك الإجرامي لهذه الجريمة على شيء مخال بالحياء، والأشياء المخلة بالحياء العام هي التي تثير فكرة التمازج الجنسي أو الإثارة أو التشويق الجنسي وتضم الكتابة بجميع أشكالها سواء في شكل مطبوع أو محرر أو رسم أو لوحات زيتية أو صور يدوية أو فوتوغرافية أو أسي

¹ - المادة 333 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49، صادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

² - المادة 333 من نفس القانون.

³ - طارق عثمان، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، المجلد 11، العدد 01، 2016، ص 427.

شيء آخر وهذا وفقا ما نصت عليه المادة 333 مكرر السالفة الذكر وقد وردة الأشياء التي نصت عليها هذه المادة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهو ما يسمح بالتوسع في التجريم إلى أشياء لم يرد ذكرها في النص كالأفلام الفيديو الخليعة والصور الإلكترونية المتداولة أو المتاحة في العالم الافتراضي ولا عبرة في نظر المشرع بنوع المادة التي أفرغت فيها هذه الأعمال.

بناء على هذا المفهوم للأشياء المخلة بالحياء فإنّ المواد الإباحية للأطفال مهما كان شكلها وسواء أكانت إلكترونية أو تقليدية تندرج ضمن هذا المفهوم ذلك أنّ المشرع الجزائري لم يميز بين إذا كانت الأشياء المخلة بالحياء خاصة بالقصر أو البالغين أما الركن المادي لهذه الجريمة فيتحقق بقيام الجاني بتصنيع أشياء مخلة بالحياء أو بحيازتها أو عند قيامه باستيراد هذه الأشياء.

أما الركن المعنوي فيتطلب لقيامه توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، فالقصد الجنائي العام يقتضي تحققه ضرورة علم الجاني بأنّ ما يحوزه أو ما يقوم بصناعته أو باستيراده هو شيء مخل بالحياء، كما يجب أن تتجه الإرادة إلى حيازة هذا الشيء أو القيام باستيراده أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية الاتجار أو التآجير أو التوزيع أو اللصق أو إقامة معرض للأشياء المخلة بالحياء⁽¹⁾.

يتحقق الركن المادي بالنسبة لجريمة عرض أو بيع أو توزيع أشياء مخلة بالحياء بقيام الجاني بنشاط إجرامي يتمثل في عرض الأشياء المخلة بالحياء أو القيام ببيعها أو توزيعها، أما ركنها المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي، ويتطلب لقيام هذا القصد علم الجاني بأنّه بصدد عرض أو بيع أو توزيع أشياء مخلة بالحياء، واتجاه إرادته إلى عرض المطبوعات أو المحررات أو الصور أو الرسوم أو الإعلانات أو أي شيء مخل بالحياء أو بيعها⁽²⁾.

الفرع الثاني: تطبيق أحكام جرائم الاعتداء على الحق في الصورة على الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية
أصبح الترويج للمعطيات الإباحية لغرض إشباع الغرائز الجنسية أو لتحقيق مكاسب تجارية في الوقت الراهن أمرا مألوفاً في البيئة الرقمية والتي يكون الطفل فيها محلاً للاعتداء من ذلك عرض صور لأفلام إباحية تتضمن صور الأطفال قصر أو صور وأفلام لعمليات التعذيب الجنسي والأعضاء الجنسية وعمليات الاغتصاب أو العمليات الجنسية التي تمارس على الأطفال القاصرين وخاصة الذين تتراوح أعمارهم من أربع إلى ست سنوات.
ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تجاوزته إلى استغلال الأطفال لإجراء محاورات أو محادثات عبر ما يعرف بغرف الحوار لتبادل المحادثات الجنسية⁽³⁾.

نجد المشرع الجزائري في هذا السياق جرم فعل التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة في المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري⁽⁴⁾.

كما جرم التعامل في التسجيل أو المسند في الصورة في المادة 303 مكرر¹.

1 - أمينة سالي، مرجع سبق ذكره، ص 686.

2 - طارق عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ص 429-430.

3 - رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح، كلية القانون، جامعة ديالي، العدد السابع والعشرون، 2006، ص 1-11.

4 - تنص المادة 303 ع ج على ما يلي "يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك: بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها".

تنص المادة 333 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على أنه يُعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 5.000.000 دج و100.000 دج كل من يقوم بتصوير قاصر لم يبلغ سن الثامنة عشرة بأي وسيلة كانت أثناء ممارسته لأنشطة ذات طابع جنسي، سواء كانت حقيقية أو مُفتعلة، أو يقوم بتصوير أعضائه الجنسية لأغراض جنسية أساساً. كما تشمل العقوبة كل من يشارك في إنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حتى حيازة مواد إباحية تتعلق بالقصر (2).

يفهم من نص هذه المادة أنه يمكن تطبيقها على كل من عرض مواد إباحية لطفل، سواء حقيقية أو بطريقة حكومية، وذلك بتصويره بالكمبيوتر، أو بإنتاج هذه الصور باستخدام شبكة الانترنت، وكذلك حيازة المواد الإباحية التي يمكن أن تكون في جهاز الكمبيوتر وتسريبها بالبريد الإلكتروني، إلا أن المشرع الجزائري مازال لم يصرح بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية بعدم تحديده للوسائل المرتكبة بها هذه الأفعال تاركا السلطة التقديرية للقاضي، وكان جريا أن يخص ذلك أن النصوص التقليدية غير كافية لمواجهة الاعتداء عبر هذه التقنيات الحديثة (3). يمكن القول مما سبق، أنه على الرغم من التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري على قانون العقوبات إلا أن هناك فراغات قانونية تشوب هذه النصوص، خاصة فيما يخص جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية، حي أنه على الرغم تضمين قانون العقوبات الجزائري مجموعة من النصوص التي تجرم بعض الأفعال الماسة بالحياة الخاصة، إلا أن هذه النصوص لا ترقى إلى مستوى توفير حماية شاملة وفعالة للأطفال من جرائم الاستغلال الجنسي في البيئة الرقمية، ويعود ذلك أساساً إلى غياب نصوص صريحة ومباشرة تُجرّم هذه الجريمة بصورتها الإلكترونية الحديثة، حيث اكتفى المشرع بإدراجها ضمن أحكام عامة صيغت لمواجهة جرائم تقليدية لا تعكس خصوصية البيئة الرقمية. كما أن بعض المواد، وعلى رأسها المواد 333 مكرر و303 و303 مكرر 01، ورغم إمكانية الاستناد إليها في بعض صور الاعتداء، إلا أنها تظل محدودة من حيث النطاق والفعالية، ولا تستوعب مختلف الأساليب المستحدثة التي أفرزها التطور التكنولوجي في مجال استغلال الأطفال جنسياً في البيئة الرقمية.

¹ - تنص المادة 303 مكرر 01 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدام بأي وسيلة كانت، التسجيل أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون"

² - المادة 333 مكرر 01 من قانون العقوبات رقم 14-01 السابق الذكر.

³ - نجاة بن مكي، محمود بوقطف، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، بدون سنة النشر، ص 35، 61.

تُعدّ جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية من أخطر الجرائم المستحدثة التي أفرزها التطور التكنولوجي المتسارع، لما تشكّله من تهديد مباشر لحقوق الطفل وسلامته النفسية والجسدية، فضلاً عن طابعها العابر للحدود وصعوبة ضبط مرتكبيها في ظل البيئة الرقمية المفتوحة. وقد حاولت مختلف التشريعات الوطنية والآليات الدولية، من خلال الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات والنصوص القانونية الداخلية، التصدي لهذه الجريمة والحد من انتشارها، إلا أن فعالية هذه الجهود تبقى نسبية في مواجهة التطور المستمر لوسائل وتقنيات الاستغلال.

يتضح من خلال الدراسة التحليلية المقارنة بين القانون الدولي والقانون الجزائري، أن المجتمع الدولي قد وضع إطاراً قانونياً مهماً لحماية الطفل، غير أن هذا الإطار لا يزال بحاجة إلى مزيد من تفعيل وتطوير، خاصة في ظل التحولات السريعة التي يعرفها الفضاء الرقمي. كما أن المشرّع الجزائري، رغم إدراجه لعدد من النصوص ضمن قانون العقوبات لحماية الأطفال من بعض صور الاستغلال، إلا أن هذه الحماية تظل محدودة وغير كافية لاستيعاب جميع الأشكال المستحدثة لهذه الجرائم.

بناءً على ذلك، فإن مواجهة هذه الظاهرة تتطلب تعزيز التعاون الدولي والإقليمي، وتطوير التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع طبيعة الجرائم الإلكترونية، إلى جانب رفع مستوى الوعي المجتمعي بخطورة الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية، باعتبار أن الحماية القانونية وحدها لا تكفي دون دعمها بآليات وقائية وتربوية فعالة.

التوصيات

توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أبرزها ما يلي:

- تعزيز انضمام الدول إلى مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الطفل، خاصة تلك المرتبطة بالتعاون القضائي وتسليم المجرمين في قضايا الاستغلال الجنسي للأطفال .
- ضرورة تعزيز التعاون الدولي بين الدول والمنظمات المعنية بحماية الطفولة من أجل مواجهة الطابع العابر للحدود لهذه الجرائم .
- تطوير التشريع الجزائري من خلال سن نصوص أكثر دقة وخصوصية تجرّم صراحة الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية، بما يواكب التطور التكنولوجي .
- تفعيل الدور الوقائي للأسرة والمجتمع في توعية الأطفال بمخاطر التواصل مع الغرباء واستخدام الإنترنت دون رقابة .
- تعزيز الرقابة التقنية على المحتويات الرقمية الضارة، مع الاستفادة من الوسائل الحديثة لحجب المواقع الإباحية وحماية القصر .
- دعم وتكوين الكوادر الأمنية والقضائية المتخصصة في الجرائم الإلكترونية، وتمكينها من المهارات التقنية اللازمة لمواكبة هذا النوع من الجرائم .
- نشر ثقافة الوعي الرقمي لدى الأطفال والأسر، بما يساهم في الوقاية قبل وقوع الجريمة.

قائمة المراجع:

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959 اعتمد ونشر على الملأ بموجب القرار الجمعية العامة 1386(د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.
- 2- سالي أمينة، الآليات القانونية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في الفضاء الإلكتروني، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 11، العدد 01، 2026.
- 3- بن سيدات وسام، وافي حاجة، دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كألية حماية قانونية للطفل في خطر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ابن باديس، مستغانم، المجلد 09، العدد 01، 2024.
- 4- الحاج علي بدر الدين، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (رؤية في الوظائف والمعيقات)، مجلة دفتير الحقوق والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 02، 2021.
- 5- شرون حسينة، قفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، المجلد 02، العدد 32، 2018.
- 6- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، صادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- 7- عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، المجلد 11، العدد 01، 2016.
- 8- خليل رشا، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح، كلية القانون، جامعة ديالي، العدد السابع والعشرون، 2006.
- 9- مرزوق وفاء، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 10- حسنين الحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 11- اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لعام 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317(د-4) يوم 02 ديسمبر 1949، تاريخ بدء النفاذ 25 يولييه 1951 وفقا لأحكام المادة 24، انضمت إليها الجزائر في 11/09/1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 66 ليوم 14/09/1963 تحفظات على المادة 22.
- 12- الفتلاوي سهيل حسين ، موسوعة القانون الدولي 3 حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 13- بروتوكول اختياري لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 مايو 2000.

- 14- بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.
- 15- بن مكي نجاه، بوقطف محمود، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 02، العدد 05، 2017.
- 16- هلاي عبد الله أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 75، الصادرة في 21 ديسمبر 2016.
- 18- القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 جوان 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 35 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.